

**قرار رقم 1491 مؤرخ في 24 سبتمبر 2016، يحدد كفايات تكيف الحجم الساعي للتدريس
للأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي في طور تحضير شهادة دكتور في العلوم الطبية**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في أول أكتوبر 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانوياً، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي؛ لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 1489 المؤرخ في 24 سبتمبر 2016 الذي يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي.

يقرر

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تكيف الحجم الساعي للتدريس للأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي في طور تحضير شهادة دكتور في العلوم الطبية.

المادة 2: يقصد من خدمة التدريس، الدروس، الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية التي يؤديها الأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي.

المادة 3: مع مراعاة واجباته القانونية الأساسية، كيف الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي المسجل بانتظام من أجل تحضير شهادة دكتور في العلوم الطبية، كما يأتي:

- يخفض بـ 25 % خلال السنوات الأولى والثانية والثالثة من التسجيل في الدكتوراه،
- يخفض بـ 50 % عند سنة إنهاء الأطروحة مرة واحدة غير قابلة للتجديد.

المادة 4: حرصا على عدم الإخلال برزنامة الدروس المبرمجة للسنة الجامعية، يوجه طلب الاستفادة من تكييف الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي الذي يحضر شهادة دكتور في العلوم الطبية نهاية السنة الجامعية المؤداة إلى رئيس القسم مرفقا ببرنامج انجاز الأطروحة مشفوعا برأي الأستاذ المشرف على الأطروحة.

يعرض رئيس القسم طلب تكييف الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس على اللجنة العلمية للقسم، لإبداء الرأي، خلال ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ويبلغ المعني بالرأي المتخذ فورا.

المادة 5: في حالة رفض الطلب، يمكن المعني رفع تظلم للمجلس العلمي للكلية، الذي يفصل فيه في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه.

المادة 6: لا يرخص الأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي المستفيد من تكييف الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس ممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا في أية مؤسسة جامعية.

المادة 7: تحدد كفاءات تطبيق هذا القرار، عند الاقتضاء، من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 8: يكلف مدراء الجامعات، بتطبيق هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 9: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار